أخلاق التاجر المسلم

صفات ضرورية لأهل الحِرَف
والصناعات والتجارات والاختصاصات

١

أخلاق التاجر المسلم

صفات ضرورية لأهل الحِرَف
والصناعات والتجارات والاختصاصات

السيد سامي خضرة

دار الهادي

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

للتجار في الإسلام أخلاق وآداب محدَّدة يتميَّزون بها عن غيرهم، تماماً كتميُّز شريعة الإسلام عن غيرها من الشرائع.

فالإسلام العزيز هو أول مَنْ قنَّن وشرَّع للبيع والشراء والغَبْن والنقد والنسيئة، وبيع الثمار والحيوان، والإقالة والشفعة والصلح والإجارة والجعالة والوديعة، والمضاربة والشركة والقسمة، والمزارعة والمساقاة، والدَيْن والقرض والرهن والحَجْر والضمان، والحوالة والكفالة والوكالة، والهبة والوقف. . .

والمتتبِّع لهذه الأخلاق وتلك الآداب يجد روعةً

ودقةً وإتقاناً وحساً وبركاتٍ خاصة. . وسوف نرى ذلك إن شاء الله في طيِّ الصفحات القادمة.

والتاجر الأول في الإسلام، هو، سيدُنا ومولانا رسولُ الله ﷺ الذي عُرف، ونتيجةً لِمَسْلكه التجاري، بالصادق الأمين.

وهاتان الصفتان نُقلتا عنه ﷺ، واللازم أن يُعرف بهما كلُّ تاجر مسلم.

وكلُّنا يعلم أنَّ دين الله عزَّ وجلّ انتشر في بقاع كثيرة من الأرض بفضل خُلُق وصدق وأمانة التجّار المسلمين.

وهذا من المسلَّمات التاريخية، ويكفينا ضرب المثل على ذلك بأندونيسيا وباكستان وبنغلادش والهند وماليزيا وسنغافورة. . . وفيها اليوم أكثر من نصف عدد المسلمين في العالم.

فهل التجّار المسلمون اليوم يحرصون على التحلِّي بالآداب الإسلامية التي أُمروا أن يلتزموا بها، بدءاً من بائع الخضار والحليب والزيت، ومروراً بالنجّار والحداد

وأهل الصناعات المختلفة وتجّار البناء، وانتهاءً بكبار التجّار أصحاب الثروات الطائلة؟

وهل يلعب التجّار المسلمون اليوم الدور الذي لعبه أسلافهم، من العلماء والتجّار، في حمل الهم التبليغي والرسالي كواجب، ودعوة غير المسلمين إلى الإسلام، ودعوة غير المتدينين إلى التدين، ودعوة أهل الفسق والانحراف إلى التوبة والإنابة[1]؟

---

(١) راجع «وجوب دعوة النَّاس إلى الإسلام» للمؤلِّف.

الأمانة

فالثروة الأولى التي عليها الاعتماد في التجارة، هي الأمانة، بل هي أهم من الثروة المالية التي لا يمكن أن تكون عمليات البيع والشراء إلاَّ بعد توفُّرها.

فالتاجر الأمين يجد مَنْ يُقْرضه أو يُسلِّفه البضاعة أو يُزوِّدُهُ بما يشاء من أصناف وأنواع... دون حذر أو وجل، لأنَّ هذه الصفة المعنويَّة تُكسِبُهُ حصانة وثقة يحتاجهما كلُّ تاجر ناجح يطمح لترسيخ وجوده في السوق.

وصدق مَنْ قال: إنَّ مَنْ أدَّى الأمانة، شارك الناسَ في أموالهم.

قال الإمام الصادق عليه السلام لعبد الرحمن بن سيَّابة: «ألا أوصيك».

قال عبد الرحمن: بلى.

قال عليه السلام:

«عليك بصدق الحديث وأداء الأمانة، تَشْرَكُ الناس في أموالهم، هكذا». وجمع عليه السلام بين أصابعه.

قال عبد الرحمن: فحفظتُ ذلك عنه، فزكَّيتُ ثلاثمئة ألف درهم[1].

وأمَّا التاجر غير الأمين، وإنْ توفَّر بين يديه المالُ الوفير، إلاَّ أنَّ التعامل معه يبقى مشوباً بالحذر والخوف من الخيانة والغدر والمطبَّات والمؤامرات... حتى لو دفع نقداً!

فرُبَّما يكون ذلك تمهيداً لِمَقْلبٍ ما.

ومدح الله جلَّ جلالُهُ أهلَ الأمانة بقوله:

---

(1) وسائل الشيعة، ج١٣، ص٢١٩.

﴿**والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون**﴾[١].

بل جُعلت هذه الصفة مُغلَّبة على أهم العبادات على الإطلاق في الإسلام، لأنَّها النتيجة الطبيعيَّة المنتظرة من هذه العبادات، وإلاَّ، كان ذلك دليل خلل وتقصير، إنْ لم يكن نفاقاً ورياء.

رُوي عن سيدنا رسول الله ﷺ قوله:

«لا تنظروا إلى كثرة صلاتهم وصومهم، وكثرة الحجِّ والمعروف، وطنطنتهم باللَّيل، ولكن انظروا إلى صدق الحديث وأداء الأمانة»[٢].

أداء الأمانة إلى الفاجر أيضاً:

قد يشتبه البعض بظنِّه أنَّ صفة الأمانة تكون فقط مع أهل الإيمان، ويبدو أنَّه قد التبس الأمر عندهم، بين مَنْ كان مباح المال، وهو ليس موضع حديثنا هنا، وبين مَنْ قبلنا أمانته بكل طيبة خاطر منَّا، وهذا يجب علينا تأديةُ

---

(١) سورة المؤمنون المباركة، الآية ٨.
(٢) الكافي الشريف، ج٢، ص١٠٥.

حقِّه حتى ولو كان فاسقاً، ليس موافقة لمنكره، بل لصدق عهدنا الذي عاهدناه.

فإن لم يكن هو أهلاً، بسبب انحرافه، فنحن أهلٌ بسبب إيماننا وصدقنا.

ومن جملة مَنْ لم تُجعل الرخصةُ في حقِّهم... أداء الأمانة إلى البَرِّ والفاجر.

تماماً كما الوفاء بالعهد، وبرُّ الوالدين، أكانا من أهل التقوى أم من أهل الفجور.

وحتى في الخيط والمخيط[1].

والعجيب أن يثبت هذا التعامل أيضاً حتى مع قتلة أولاد الأنبياء عليهم السلام... بمن فيهم قاتلُ علي عليه السلام، وقاتلُ الحسين الشهيد عليه السلام.

وذلك للعلَّة المتقدِّمة... كلُّ هذا طبعاً بسبب قبولنا للأمانة، أمَّا لو رفضناها أساساً فلا حرمة لهؤلاء القتلة، لعنةُ الله تعالى عليهم إلى يوم الدين.

---

(١) راجع بحار الأنوار، الأجزاء ٧٤ ـ ٧٥ ـ ٧٦.

لكنْ، المسلم عند عهده ووعده.

رُوي عن صادق آل محمّد، عليه السلام قولُه:

«إنَّ ضارب علي بالسيف، وقاتِلَهُ، لو ائتمنني واستنصحني واستشارني، ثم قبلتُ ذلك منه، لأديتُ إليه الأمانة»(١).

وسُمع عليُّ بن الحسين زين العابدين عليه السلام يقول لشيعته:

«عليكم بأداء الأمانة، فوالذي بعث محمداً بالحقِّ نبيّاً، لو أنَّ قاتل أبي الحسين بن علي عليه السلام يأتمنني على السيف الذي قتله به، لأَدَّيْتُه إليه»(٢).

كيف يدَّعي الإيمان مَنْ لم يكنْ أميناً؟

فالإيمان وأداء الأمانة مُتلازمان، كما نصَّ على ذلك كتابُ الله المجيد، ومعاني الروايات المختلفة.

---

(١) تنبيه الخواطر، صفحة ١٠.
(٢) وسائل الشيعة، ج١٣، ص٢٢٥.

وحسبنا ما تواتر عن سيدنا رسول الله ﷺ:

«لا إيمان لِمَن لا أمانة له»[1].

وفي نصٍّ آخر عنه ﷺ قوله:

«مَنْ خان أمانةً في الدنيا، ولم يردَّها إلى أهلها، ثم أدركه الموتُ، مات على غير مِلَّتي، ويَلْقى اللَّهَ وهو عليه غضبان»[2].

فكيف يكون منكرُ الأمانة أو مُسوِّفُها مخلصاً لعقيدته ودينه، وهو يُصلِّي في مكان ليس له، أو يتوضَّأُ بما لا يملكه، أو ينام والمظلومون يشكونه إلى الله عزَّ وجلَّ أو يتنعَّم بمال غصبه أهله؟

وهؤلاء السُّكارى يظنُّون أنَّهم بفعلهم هذا يُصبحون أغنياء، والحقيقة أنَّ البركة تُسلب ممَّا بين أيديهم.

يقول عليٌّ أميرُ المؤمنين عليه السلام:

---

(١) بحار الأنوار، ج٧٢، ص١٩٨.
(٢) المصدر نفسه، ج٧٥، ص١٧١.

«الأمانة تجرُّ الرزق، والخيانة تجرُّ الفقر»[1].

وعنه عليه السلام:

«استعمال الأمانة يزيد في الرزق»[2].

---

(١) المصدر نفسه، ج٧٨، ص٦٠.

(٢) بحار الأنوار، ج٧٥، ص١٧٢.

الصفة الثانية للتاجر المسلم:

الصِّدْق

فكيف يُمكن أن يروِّج التاجرُ المحترم تجارته من دون صدق في المواعيد، ونوعية البضاعة، وسائر الأمور المتَّفق عليها مع المشترين والزبائن.

وعندما لا يُحافظ التاجر على مصداقيَّته مع المتعاملين، لا يكون محترماً بينهم، ولا يختارونه إلاَّ عند الضرورة أو إذا ضاقت بهم السُّبل.

ويبدو أنَّ الأمانة وصدق الوعد فضيلتان مُتداخلتان.

وفي الرواية عن علي أمير المؤمنين عليه السلام قال:

«الأمانة تُؤدي إلى الصدق»[1].

وقال عليه السلام:

«إذا قوِيت الأمانةُ، كَثُرَ الصدق»[2].

الصدقُ في التجارة، أجره أجرُ الشهيد:

فكما يُحافظ الشهيدُ في سبيل الله تعالى على عزَّة ومِنْعة مجتمع الإسلام والأمن السياسي والعسكري للمسلمين، كذلك التاجر إذا كان مخلصاً وصادقاً وأميناً، فإنَّه يُحافظ على الأمن الاقتصادي والاجتماعي للمجتمع الإسلامي، ويُساهم في قطع يدِ الكافرين والأجانب عن بلاد المسلمين.

وكما الشهيد في ساحة المعركة له أجر، كذلك التاجر، بالصفات المتقدِّمة، له أجرُ الشهيد.

ولا غُلُوَّ في هذا الكلام، فهذا يُفتن، وهذا كذلك،

---

(١) غُرر الحكم.
(٢) المصدر نفسه.

وهذا يُضحّي وذاك كذلك، وكلاهما في خندق الدفاع عن ثغور الأُمة الإسلامية الواحدة.

وفي كثير من الأحاديث الشريفة عن سيدنا رسول الله ﷺ نُقلت هذه المعاني، منها:

«التاجر الأمين الصَّدوق المسلم، مع الشهداء يوم القيامة»[1].

«والتاجر الصَّدوق الأمين مع النَّبيِّين والصِّدِّيقين والشهداء»[2].

«والتاجر الصَّدوق تحت ظِل العرش يوم القيامة»[3].

فيجب على التاجر المسلم أن يكون عند كلامه، إذا قال عن بضاعته إنَّها جيدة أو طازجة أو أصلية أو نقيَّة أو صافية... وذلك في اللحم والسمك والخضار والفاكهة

---

(١) ميزان الحكمة، ج١، ص٥٢٨.
(٢) تفسير الدُّر المنثور، ج٢، ص١٤٤.
(٣) ميزان الحكمة، ج١، ص٥٢٨.

والحليب والزيت والعسل وقطع الغيار الميكانيكيَّة والكهربائية.

كما يجب عليه ذلك إذا كان تاجر بناء، فيما يتعلَّق بمواد البناء المستعملة، واستيفائها لشروط الأمن المطلوبة بحسب الدراسات الهندسية المتعارف عليها، وما يتعلَّق بنوعية البلاط والرِّخام والبورسلين والأدوات الصحية، ونوعية الدهان والخشب والألمنيوم، والزجاج.. كل ذلك بحسب الاتفاق بينه وبين المشتري، وإنْ لم يكن الاتّفاق مكتوباً أو مشهوداً عليه.

وتكفي شهادةُ الله العليم البصير، المنتقم المنتصر، الذي لا تخفى عليه خافيةٌ في السموات والأرض، ولا تغيب عنه دعوةُ مظلوم.

وإذا اختار المشتري شُقَّة بعينها في طابق معيَّن أو جهة مُحدَّدة، لا يجوز استبدال عين الشقَّة ولو باثنتين أو بأفخم منها أو بأوسع.. إلاَّ برضا صاحبها المشتري.

وفي أحاديث كثيرة، ورد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما معناه:

«لا يحلُّ لامرئٍ مسلم من مال أخيه شيء إلاَّ بطيب نفسٍ منه»[١].

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم:

«حرمة مال المسلم كحرمة دمه»[٢].

فهل يعي ذلك التجّار؟

وكيف يكون التاجرُ من أهل الدين، إنْ لم يُحافظ على رأس الدين، ألا وهو «الصدق».

ورد عن علي عليه السلام:

«الصِّدْق رأس الدين»[٣].

التاجر الذي يكذب على نفسه!

التاجر الكاذب أول ما يكذب على نفسه، فقبل أن يكتشف الآخرون كذبه، يعرف ذلك من نفسه.

---

(١) راجع ميزان الحكمة، ج٢، ص٥١٠.
(٢) المصدر نفسه.
(٣) المصدر نفسه، ج٥، ص٢٨٧.

وهذا قمة الغش والغرر واحتقار النَّفس.

بينما التاجر الصادق، يُصدِّقه الله عزَّ وجل أولاً، ثم نفسه، ثم زبائنه. . .

قال الإمام الصادق عليه السلام:

«إنَّ الصادق أوَّل مَنْ يُصدِّقُهُ الله عزَّ وجلَّ، يعلم أنَّه صادق، وتُصدِّقُهُ نفسُه، تعلم أنَّه صادق»[1].

(١) الكافي الشريف، ج٢، ص١٠٤.

لا يغش

الغش خيانة، وهو درجةٌ من درجات الكذب، وضمُّ الإنسانِ مالَ سُحْتٍ إلى ماله، وطعنٌ لِمَنْ استأمنك.

بل ورد في النصِّ الشريف عن أمير المؤمنين عليه السلام: «الغش من أخلاق اللئام»[١].

وكيف لا يكون لئيماً مَنْ ارتكب عدّة موبقات دُفْعة واحدة، واستغفل مسلماً، وغطّى عيباً، أو خلط رديئاً مع الجيد.

وهذا قد يحصل في بيع الثِّمار (جعل الجيِّد في

(١) غرر الحكم.

الواجهة والرديء في الأسفل) أو الحبوب أو بخلط زيت الزيتون الصافي بآخر رديء، وكذلك في العسل والحليب والقمح والبرغل والملوخيَّة اليابسة...

وكُلَّما عظُم الغش عظُم الذنب والخيانة... وهذا ليس من علامات التاجر الذكي «الفهلوي».. بل من علامات الشقاء وتعاسة الحال.

ورد في النصِّ المبارك عن علي أمير المؤمنين عليه السلام:

«شرُّ النَّاس مَنْ يغشُّ النَّاس»[1].

وفي حديث آخر:

«من علامات الشقاء غشُّ الصَّديق»[2].

فبيع الثوب المثقوب أو الذي فيه عيب لا يجوز، وعندما مرَّ الإمام الكاظم عليه السلام بهشام بن الحكم وكان يبيع السَّابري في الظلال، قال له:

---

(١) راجع ميزان الحكمة، ج٧، ص٢٢١.
(٢) المصدر نفسه.

«يا هشام، إنَّ البيع في الظل غشٌ، وإنَّ الغِشَّ لا يحل»[1].

رسول الله ﷺ في السوق يردع الغشاشين:

في السُّنة العمليَّة لسيدنا رسول الله ﷺ الكثير من هذه المشاهد، وهي حُجَّة علينا جميعاً، ويجب أن تُعلم وتُنقل حتى نهتدي بهداها.

فكيف كان ﷺ يتعامل مع هؤلاء، وماذا قال لهم؟

بكل بساطة: حكم الغشاشين وكأنَّهم ليسوا من المسلمين، لأنَّهم لو كانوا كذلك، ما خانوهم في أمنهم الاقتصادي والمالي.

فقد مرَّ ﷺ في سوق المدينة بتاجر يبيع نوعاً من الحبوب حسب ما يبدو، وقد خلط جيِّده مع رديئه، فقال لصاحبه وهو يرى ظاهر الحبوب:

«ما أرى طعامك إلاَّ طيِّباً».

---

(١) فروع الكافي الشريف، ج٥، ص١٦٠.

وعندما سأله عن سعره، أوحى الله عزَّ وجلّ إليه أن يدسَّ يديه في الطَّعام، ففعل، فاكتشف غشَّ التاجر، فقال ﷺ له:

«ما أراك إلاَّ وقد جمعتَ خيانة وغشاً للمسلمين»[١].

وفي حادثة أخرى مشابهة، قال للبائع:

«ميِّزْ كلَّ واحدٍ منهما (الجيد والقبيح) على حِدة، ليس في ديننا غشٌ»[٢].

فلا بأس على التجار أن يكون لهم من الصِّنف نفسه (أرز، قمح، عدس...) عدّة أنواع (باب أول، باب ثانٍ... الخ).

وفي حادثة ثالثة مشابهة، قال ﷺ:

«يا صاحبَ الطعام (البضاعة أو الحبوب..)، أسفل هذا مثل أعلاه؟! مَنْ غشَّ المسلمين فليس منهم»[٣].

---

(١) فروع الكافي الشريف، ج٥، ص١٦١.
(٢) الترغيب والترهيب، ج٢، ص٥٧٢.
(٣) ميزان الحكمة، ج٧، ص٢٢٢.

وقال ﷺ:

«ليس منّا مَنْ غشَّ مسلماً»[1].

ماذا ينتظر الغشاش «الذَّكي»؟!

من مشاكلنا الإيمانية أننا نُفسِّر بعض الأمور بحسب الظاهر، وبمقاييس ماديَّة بحتة، حسب معلوماتنا المحدودة!

والبعض، ولعلَّهم كثيرون، يُقلِّدون الغربيين، فيُحِلُّونَ بطريقة خاطئة، ويعتقدون أنَّهم بالغش رابحون، وأنَّهم جنوا المال الكثير، والنَّقْد الوفير!

لكنَّهم نسوا أنَّ المال الممحوق، المسلوب البركة، لا يبقى، ويذهب بسرعة كما أتى بسرعة، ويبقى وِزْرُه وجُرْمُه.

فأيهما ينفع: الألف دولار المزوَّرة، أم المائة الصحيحة؟

---

(١) مَنْ لا يحضره الفقيه، ج٣، ص١٧٣.

وهذا الفرق بين المال الحلال، والمال الحرام... والغش بأنواعه حرام وسحت.

رُوي عن مولانا رسول الله ﷺ قولُه:

«مَنْ غشَّ أخاه المسلم، نزع الله عنه بركةَ رزقه، وأفسد عليه معيشتَه، ووكله إلى نفسه».

وتكفي واحدة لتُنغِّصَ عليه حياته، فكيف بالثلاث؟

وعنه ﷺ قال:

«مَنْ باع عيباً[١] (نقصاً...) لم يُبيِّنْهُ، لم يزلْ في مَقْتِ الله، ولم تزلْ الملائكةُ تلعنه»[٢].

وفي مثل هذه الحال، أين الراحة والفوز في الآخرة؟

وعنه ﷺ قال:

«ملعون مَنْ غشَّ مسلماً، أو ماكره، أو غرَّه»[٣].

---

(١) Defect أو Dèfaut.

(٢) راجع ميزان الحكمة، ج٧، ص٢٢٣.

(٣) المصدر نفسه.

نعوذ بالله من لعنة الله وغضبه.

وعنه ﷺ:

«مَنْ غشَّ مسلماً في شراء أو بيعٍ، فليس منَّا، ويُحشرُ يوم القيامة مع اليهود، لأنَّهم أغشُّ الخَلْق للمسلمين»[1].

فبئست عاقبة لِمَنْ حُشر بعمله وبطمعه بالدنانير، مع اليهود.

---

(١) المصدر نفسه.

حرصه على الحلال

وهذه الصِّفة ليست مطلوبة فقط من التاجر، بل من كل مسلم مُحِبٍ لله تعالى، يحرص على الطاعات.

قال الله سبحانه وتعالى:

﴿**يا أيُّها النَّاس كُلُوا ممَّا في الأَرض حلالاً طيِّباً**﴾[1].

فالمسلم طيِّب، ولا يأكل إلاَّ من الطيِّب، ولا يُدخِلُ على ماله ما فيه شبهة فضلاً عن الحرام الواضح.

فبعض التجارات رُبَّما تجلب الكثير من المال، لكنَّه مالُ سُحْت، يأنَفُ عنه المسلم.

---

(١) سورة البقرة المباركة، الآية ١٦٨.

ومن هذه التجارات، مالُ الرقص، والغناء، والموسيقى المحرَّمة، وبيع لحم الخنزير، وبيع الخمر، وأكلُ مالِ اليتيم، والغش بأنواعه ومراتبه على اختلافها، وغصب المال أو أكله بالباطل أو بدون إذن صاحبه. . .

وعندما جاء مولى للإمام أبي عبد الله الصادق عليه السلام بمالٍ كثير، كان قد أعطاه إيَّاه ليُتاجر به. . . لم يطمئن الإمام عليه السلام لطريقة التعامل، مع أنَّها لم تكن حراماً صريحاً، فأخذ رأس ماله مُكتفياً به، ومُنزِّهاً نفسه عن الباقي، وقال:

«مُجالدة السيوف، أهون من طلب الحلال»[1].

كذلك تأكَّد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان صائماً، من مصدر قدحٍ من لبن بعثت به له أُمُّ عبد الله أُختُ شدَّاد بن أوس عند إفطاره، فأكَّدت له أنَّ هذا اللبن من شاة اشترتها من مالها.

عندئذٍ قَبِلَ أن يشرب منه.

---

(١) بحار الأنوار، ج٤٧، ص٥٩.

ولمَّا سأَلَتْ عن موقفه هذا، قال ﷺ:

«بذلك أُمِرتْ الرُّسُلُ قبلي، أن لا تأكل إلاَّ طيِّباً، ولا تعملَ إلاَّ صالحاً»[1].

آثار أكل الحرام:

فضلاً عن الآثار السيِّئة الظاهريَّة التي تنعكس على الأفراد والمجتمع من خلال الجشع والحرص والطمع والبغضاء... هناك مُضاعفاتٌ أخرى، قد لا تبدو أسرارها لنا، لولا ما ورد في النصوص المباركة.

قال الله جلَّ وعلا:

﴿إنَّما حرَّم ربِّيَ الفواحش ما ظهر منها وما بطن﴾[2].

أي بأنواعها، لأنَّها مصداقٌ للحرام.

وقال سبحانه:

﴿ويُحلُّ لهم الطيِّبات، ويُحرِّمُ عليهم الخبائث..﴾[3].

---

(١) الدر المنثور، ج٥، ص١٠.

(٢) سورة الأعراف المباركة، الآية ٧.

(٣) سورة الأعراف المباركة، الآية ١٥٧.

وفي النصِّ عن مولانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

«مَنْ أكل لُقْمةً من حرام، لم تُقبلْ له صلاةٌ أربعين ليلة. . .»[1].

وقال صلى الله عليه وآله وسلم:

«لا يدخل الجنَّة مَنْ نبت لحمُهُ من السُّحْت، النَّار أولى به»[2].

ومن جملة الآثار، أنَّ الله تعالى لا يقبل منه عباداته حتى يُرجع المال إلى أصحابه، ولو كان قليلاً.

رُوي عن الإمام الباقر عليه السلام:

«إنَّ الرجل إذا أصاب مالاً من حرام، لم يُقْبل منه حجٌ ولا عُمْرةٌ ولا صِلَةُ رحم، حتى أنَّه يُفْسد فيه الفرْج (العلاقات الزوجية مثلاً. . .)»[3].

وردُّ المالِ إلى أهله أفضل من عبادات كثيرة.

---

(١) ميزان الحكمة، ج٢، ص٣٧٢.
(٢) المصدر نفسه، ص٣٧٣.
(٣) بحار الأنوار، ج٩٩، ص١٢٥.

رُوي عن مولانا رسول الله ﷺ قوله:

«لَرَدُّ دانقٍ[1] من حرام يعدل عند الله سبعين ألفَ حجَّة مبرورة»[2].

ترك الحرام خوفاً من الله تعالى:

فكم من النَّاس، وخاصة من التجّار، تسنح لهم الفرصة في ظروف مُعيَّنة، لاستغلالِ حاجةِ النَّاس أو سذاجتهم وقلَّةِ خبرتهم أو اضطرارهم... ليزيدوا من ثرواتهم، مُغْمضين الطَّرْف عن الحلال والحرام، والاضطرار والحاجة، ولا يُصلح هؤلاء إلاَّ الخوف من الله تعالى جلَّ عُلاه.

فهنيئاً لِمَنْ وُفِّق للتغلُّب على هوى نفسه، وقهر شهوته، واكتفى بالحلال الطيِّب، وتنزَّه عن الحرام الخبيث... فهذا، لن يحرمه الله تعالى من نظرةٍ رحيمة، في عاجل الدنيا قبل آجلها.

---

(١) هو سدس الدرهم.
(٢) المصدر نفسه، ج١٠٣، ص١٢.

رُوي عن سيدنا رسول الله ﷺ :

«لا يقدر رجلٌ على حرام، ثم يدعه، ليس به إلاَّ مخافة الله، إلاَّ أبدله الله في عاجل الدنيا قبل الآخرة ما هو خيرٌ له من ذلك»[١].

(١) ميزان الحكمة، ج٢، ص٣٧٥.

إيمانه برزقه المقسوم

المسلم يؤمن أنَّ رزقه مقسوم له، وأنَّه لن يموت قبل أن يستوفيَ تمام رزقه.

أمَّا أساليب الاحتيال والتجاوز والتدليس والغش و«الشَّطارة» فلا تُقدِّم على صعيد الربح ولا تُؤخِّر، إنَّما تزيده إثماً إلى آثامه.

فالبائع الذي يُنْقص من البضاعة عند الكيل أو الوزن، والبنَّاء الذي يُخالف شروطه مع المشتري ويغصب ماله، والميكانيكي الذي «يخترع» عطلاً أو يُعظِّمُهُ، والمحاسب الذي يزيد على فاتورة الحساب.. كل هؤلاء إنَّما يغشُّون أنفسهم قبل غيرهم، دون أن

يزيدوا في رزقهم شيئاً، ﴿**إنَّ الله هو الرزَّاق ذو القوَّة المتين**﴾[1].

قال الله عزَّ وجل:

﴿**وما من دابَّة في الأرض إلاَّ على الله رزقها**﴾[2].

فالله سبحانه جعل رزقاً لكل واحد منَّا، نحن البشر، كما جعل ذلك للنملة والطائر والسَّمكة والبعوضة والفيل...

يقول أمير المؤمنين عليٌّ عليه السلام في نهج البلاغة[3]:

«أنظرُوا إلى النَّملةِ في صغرِ جُثتها ولطافة هيْئتها، لا تكادُ تُنَالُ بلحْظِ البصرِ، ولا بمستدْركِ الفِكرِ، كيف دبَّتْ على أرضِها، وصَبَتْ على رِزْقها، تَنقُلُ الحبَّةَ إلى جُحْرِها، وتُعِدُّها في مُستقرِّها. تَجْمَعُ في حرِّها لِبَرْدِها، وفي وُرُودِها لِصدَرِها[4]، مكفولةٌ بِرزْقِها، مَرْزُوقةٌ

(١) سورة الذاريات المباركة، الآية ٥٨.

(٢) سورة هود المباركة، الآية ٦.

(٣) نهج البلاغة المبارك، الخطبة ١٨٥.

(٤) الصدر ـ محركاً ـ الرجوع بعد الورود. وقوله بوفقها بكسر الواو بما يوافقها من الرزق ويلائم طبعها. =

بِوِفْقِهَا. لا يُغْفِلُها المَنَّانُ، ولا يحرِمُهِا الدَّيَّانُ ولو في الصَّفا اليَابِسِ والحَجرِ الجَامِسِ[1]».

هل التجارة بالتذاكي؟

كلاَّ ليست كذلك، لأنَّنا لا نرى الأكثر ذكاء أو احتيالاً، غنياً. .، ولا نرى الأكثر سذاجة وحمقاً فقيراً.

بل رُبَّما نرى العكس، والشواهد على ذلك كثيرة!

وهذا من رحمة الله للعباد حتى لا يتَّكلوا على ما عندهم من أنانيَّة وشيطنة وتخابث.

أوحى الله تعالى إلى بعض أنبيائه: أتدري لِمَ رزقتُ الأحمق؟

قال: لا.

قال الله تعالى: ليعلَمَ العاقلُ أنَّ طلب الرِّزق ليس بالاحتيال[2].

---

(١) الجامس الجامد.

(٢) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد، ج٣، ص١٦٠.

وفي النصّ عن علي أمير المؤمنين عليه السلام :

«لـو جَـرَت الأرزاق بـالألبـاب والعقـول، لـم تعـش البهائمُ والحمقى»[1].

رزقك يطلبك وسيصلك لا محالة:

قيل لأمير المؤمنين عليه السلام : لو سُدَّ على رجل بابُ بيتٍ، وتُرك فيه، من أين كان يأتيه رزقه؟

فقال عليه السلام :

«من حيث يأتيه أجلُه»[2].

وعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :

«. . .لن تموت نفسٌ حتى تستكملَ رزقَها، فاتَّقوا اللَّهَ وأجمِلوا في الطلب، ولا يحمل أحدكم استبطاء شيءٍ من الرِّزق أن يطلبه بغير حِلِّه، فإنَّه لا يُدرك ما عند الله إلاَّ بطاعته»[3].

---

(١) ميزان الحكمة، ج٤، ص١٠٩.
(٢) شرح نهج البلاغة لابن أبي حديد، ج١٩، ص٢٧٢.
(٣) بحار الأنوار، ج٧٠، ص٩٦.

وعنه ﷺ:

لو أنَّ ابنَ آدم فرَّ من رزقه كما يفرُّ من الموت لأدركه رزقُه»[1].

بل حتى لو وُجد عبدٌ يُريد الفرار من رزقه، لما استطاع إلى ذلك سبيلاً.

رُوي عن مولانا رسول الله ﷺ:

«إنَّ الرزق لا يجرُّه حرصُ حريص، ولا يصرفه كراهيةُ كاره»[2].

---

(١) بحار الأنوار، ج٧٧، ص٨٧.
(٢) المصدر نفسه، ج٧٧، ص٦٨.

الإيمان بأنَّ التقوى بابٌ من أبواب الرزق

جعل الله سبحانه وتعالى للحياة منظومة بكل تفاصيلها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والعبادية... وجعل التَّقوى على رأس هذه المنظومة، وجعل الخيرات تجري من خلالها.

هل نسيت أيُّها التاجر الحبيب قولُ الله عزَّ وجل:

﴿ولو أنَّ أهل القُرى آمنوا واتَّقَوا لفتحنا عليهم بركاتٍ من السماء والأرض﴾(1).

أم نسيت قول رسول الله ﷺ:

---

(1) سورة الأعراف المباركة، الآية ٩٦.

«لو أنّكم تتوكَّلون على الله حقَّ توكُّله لرزقكم كما يرزق الطير، تغدو خماصاً (جائعة) وتروح بطاناً!»[1].

ألم تسمع قول الإمام الصادق عليه السلام:

«إنَّ الله جعــل أرزاق المــؤمنيــن مــن حيــث لا يَحْتسبون، وذلك أنَّ العبد إذا لم يعرف وجه رزقه، كثر دعاؤه!»[2].

---

(١) بحار الأنوار، ج٧١، ص١٥١.
(٢) المصدر نفسه، ج١٠٣، ص٣٦٠.

الصفة السابعة للتاجر المسلم:

التَّفقه في أحكام تجارته

ليس المقصود بالتفقّه في أحكام التجارة ما قد يشتبه البعض في فهمه، كأن يُصبح كلُّ تاجراً عالماً مُتخصصاً... بل إن المقصود أن يتعلَّم ما يحتاجه في خصوص تجارته.

والتعلُّم هذا واجبٌ عليه كتعلُّم الوضوء والغُسْل والصلاة على كل مسلم.

فالجزار يتعلَّم كيف يذبح وما الذي يحرم بيعه من الذبيحة... وصاحب الدكان يتعلَّم أحكام الوزن والكيل والبيع والشراء... والنَّجار وبائع الكهربائيات يتعلَّم أحكام النَّقد والنَّسيئة... والملاَّك والمتاجر بالعقارات

يتعلَّم أحكام الشُّفْعة والإقالة والصلح... وصاحب الشركة أو تاجر الجملة يتعلَّم أحكام الشركة والمضاربة... والمزارع والفلاح يتعلَّم أحكام المساقاة والمزارعة... والصرَّاف يتعلَّم أحكام الصرف وبيع الذهب والفضة المسكوكة وغيرها، ...

ولا يخفى أنَّ هناك أحكاماً عامة مشتركة أو متداخلة.

ولا بُدَّ من التأكيد على وجوب المبادرة إلى تعلُّم الأحكام عبر أستاذ أو مطالعة... خوفاً من الوقوع في الحرام، خاصة الرِّبا منه، المعلوم بالضرورة أنَّه من الكبائر.

يقول أمير المؤمنين عليه السلام:

«يا معشر التجار، الفقه ثم المتجر، الفقه ثم المتجر، الفقه ثم المتجر..»[1].

ومَنْ ترك التفقُّه والتعلُّم لأحكام تجارته، خاض في

---

(١) وسائل الشيعة، ج١٢، ص٢٨٢.

الشبهات التي قد تكون سبيلاً للمحرمات. . . هذا إذا لم يلجْ فيها مباشرة.

يقول الإمام الصادق عليه السلام:

«مَنْ أراد التجارة فَلْيتفقَّهْ في دينه ليعلم بذلك ما يَحِلُّ له مِمَّا يحرم عليه، ومَنْ لم يتفقَّهْ في دينه ثم اتَّجر تورَّط في الشُّبهات»[1].

(١) المصدر نفسه، ج١٢، ص٢٨٣.

التساهل في بيعه وشرائه

يحسن بالتاجر أن يتساهل في تعامله مع زبائنه وقاصديه وصغار التجار بأن يُيسِّر ظروف عملية البيع من حيث نوعية البضاعة وعرضها وتوضيبها ونقلها ودفع ثمنها وحسم قسمٍ منه والسكوت عن بعضه. . .

المهم أن لا يقف عقبة في وجه إتمام عملية البيع أو الصفقة التجارية.

رُوي عن مولانا رسول الله ﷺ:

«غفر الله لرجل من قبلكم كان سهلاً إذا باع، سهلاً إذا اشترى، سهلاً إذا قضى، سهلاً إذا اقتضى»[١].

---

(١) بحار الأنوار، ج١٠٣، ص٩٥.

إنَّ التساهل في البيع والشراء، لا شك أنَّه سوف يترك ظلالاً طيِّبة على جريان الدورة الاقتصادية في المجتمع، فضلاً عن حالة الحب والوئام والتسامح والتعاون، ناهيك عن تحريك السوق وتوفير السيولة لكبار التجار وصغارهم... وتوفير حاجيات الأفراد المختلفة... فيشعر كلٌّ من البائع والمشتري أنَّه رابحٌ في صفقته.

أمَّا ترك التساهل أي التعنُّت والعناد، فسوف يُؤدّي إلى الاحتقان النفسي، والاجتماعي، والاقتصادي... وهو أحدُ عوامل الركود والتضخُّم... وعندها تُفوَّت فرصٌ كثيرة لصالح أطراف الحركة الاقتصادية، بما فيها الضرائب والرسوم التي تستفيد منها الدولة.

قال عليٌّ عليه السلام لرجلٍ يوصيه، ومعه سلعةٌ يبيعها:

سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «السَّماح وجهٌ من الرَّباح»(١).

---

(١) وسائل الشيعة، ج١٢، ص٢٨٨.

وعبَّر بعض فقهائنا، رضوان الله عليهم، عن عملية التساهل في البيع والشراء، باستحباب الإحسان في البيع والسماح.

والفرق واضح بين نفسية التاجر الذي يُسهِّل بقصد الإحسان، وبين نفسيَّة التاجر الذي يُعوِّق فتفوته فضيلة الإحسان، ويكون أوَّل الخاسرين.

والملاحظ في كل النصوص التي تتناول هذا الموضوع التي بين أيدينا أنَّها تُعبِّر عن التاجر المتسامح والمتساهل في تعامله، بتعابير كفى بها فخراً وتجارةً لن تبور، وذلك من قَبِيل:

«بارك اللَّهُ على سَهْلِ البيع، سَهْلِ الشراء... إنَّ الله يُحب... غفر اللَّهُ لرجل... رحم اللَّهُ عبداً سَمِح البيع..»[1].

---

(١) راجع وسائل الشيعة، ج١٢، ص٣٣١.

التزيُّن بالأخلاق التي حدَّدها الإسلام للتجارة خاصةً

هذه الأخلاق الجميلة، بعضها شائع في مجتمعنا دون أن نعرف أنَّ له أصلاً شرعياً.

وهذا يدلّ على البركة المختزنة في المجتمعات الإسلامية، وهي نتيجة جهود وعمل العلماء والأولياء وأهل الورع والتَّقوى.

ومن جملة هذه الأخلاق التي ينبغي أن تسود الأسواقَ الإسلامية وتنتشرَ بين التجار المسلمين... ونؤكّد على الموجود والشائع منها:

أ ـ إقالةُ النَّادم:

أي إبطالُ عملية البيع وإرجاعُ المال إلى المشتري في حال اعتذر عن ذلك لعجزه عن الوفاء أو لتبدُّل رأيه أو لحرجٍ ما أصابه.

فالأدب إجابته إلى ذلك، فهو مستقيل عن عملية الشراء ونادم.

ورد في النصِّ الشريف عن مولانا رسول الله ﷺ:

«مَنْ أقال مسلماً، أقالَهُ اللَّهُ عثرته»[1].

وعن مولانا الصادق عليه السلام:

«أيُّما عبدٍ أقال مسلماً في بيعٍ، أقاله اللَّهُ عثرته يوم القيامة»[2].

ونقل عبد الله بن القاسم الجعفري عن بعض أهل بيته، قال:

«إنَّ رسول الله ﷺ لم يأذن لحكيم بن حزم في

(١) ميزان الحكمة، ج١، ص٥٢٢.
(٢) وسائل الشيعة، ج١٢، ص٢٨٦.

تجارته، حتى ضمن له إقالةَ النَّادم، وإنظارَ المعسر[١]، وأخذ الحقِّ وافياً أو غير واف»[٢].

كلُّ ذلك طبعاً إذا كان عن طيب نفس.

سُئل أبو عبد الله الصادق عليه السلام عن الرجل يشتري المتاع أو الثوب، فينطلق به إلى منزله، ولم يُنْفذ شيئاً فيبُدِّله فَيَرُدَّه، هل ينبغي ذلك له؟ قال عليه السلام:

«لا، إلاَّ أن تطيبَ نفسُ صاحبهِ»[٣].

ب ـ الترجيح في الوزن:

أي إعطاء المشتري أكثر من حقِّه المتَّفق عليه، فَلَوْ أراد أن يشتري بالكيلو، زيادةُ بعض الغرامات، وهو ما يُسمَّى في عُرْف النَّاس «التطبيش»... وإذا أراد الشراء بالعدد، كالجوز مثلاً، أن يتسامح معه بقليل زائد... وهكذا.

---

(١) إمهال مَنْ لا يستطيع وفاء ديونه.
(٢) وسائل الشيعة، ج١٢، ص٢٨٦.
(٣) المصدر نفسه.

وفي نفس الوقت يستحب للمشتري أن يأخذ ناقصاً . .

وواضحٌ ما في ذلك من محبَّة وثقة ووحدة حال وإيتاء وإلفةٍ وكرم نفس . . . مادام كلا الطرفين يحرص على التنازل عن شيء من حقِّه لصالح الآخر .

رُوي أنَّ مولانا أمير المؤمنين عليه السلام مرَّ على جارية قد اشترت لحماً من قصَّاب وهي تقول : زدني ، فقال له أميرُ المؤمنين عليه السلام :

«زِدْها ، فإنَّه أعظم للبركة»[1] .

وعن مولانا الصادق عليه السلام :

«لا يكون الوفاء حتى يرجح»[2] .

وعنه عليه السلام قال :

«لا يكون الوفاء ، حتى يميل الميزان»[3] .

* * *

(١) المصدر نفسه ، ج١٢ ، ص٢٩٠ .
(٢) المصدر نفسه .
(٣) المصدر نفسه .

أمَّا الإخسار أو الإنقاص من الوزن، وهو ليس موضع بحثنا، فحرمته واضحة.

قال الله عزَّ وجلّ:

﴿وأَوْفُوا الكيل إذا كِلتم، وزِنوا بالقسطاس المستقيم، ذلك خيرٌ وأحسنُ تأويلا﴾[1].

وقال تعالى ملكه العظيم:

﴿«وَيْلٌ للمطفِّفين * الذين إذا اكتالوا على النَّاس يستوفون * وإذا كالوهم أو وزنوهم يُخْسرون. . .﴾[2].

ج ـ المبادرة إلى الصلاة في أوَّل وقتها:

فلا ينشغل بالتجارة عن الصلاة، كما هو حالُ أكثر التجار اليوم، بل ينبغي للتاجر أن يستعدّ للصلاة[3] ليأتي بها عند أول أوانها ليكون من رجالٍ **﴿لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة﴾**[4].

---

(١) سورة الإسراء المباركة، الآية ٣٥.

(٢) سورة المطففين المباركة، الآية ٢ ـ ٤.

(٣) سورة النُّور المباركة، الآية ٣٧.

(٤) راجع «لِمَ لا نخشع في الصلاة» للمؤلف، ص٢٧.

وهذا من أدب المسلم مع ربِّه تبارك وتعالى، لكنْ قصة سعد بالذات تنفع للتجار خاصة.

فقد كان على عهد رسول الله ﷺ مؤمنٌ فقيرٌ شديدُ الحاجة من أهل الصُّفَّة، وكان لازماً لرسول الله ﷺ عند مواقيت الصَّلاة كلِّها لا يفقده في شيء منها، وكان رسول الله ﷺ يرقُّ له وينظرُ إلى حاجته وغربته، فيقول:

يا سعد لو قد جاءني شيءٌ لأغنيتُك.

قال: فأبطأ ذلك على رسول الله ﷺ، فاشتدَّ غمُّ رسولِ الله ﷺ بسعد، فعلم اللَّهُ سبحانه ما دخل على رسول الله ﷺ من غمِّه بسعد، فأهبط عليه جبرئيل عليه السلام ومعه درهمان فقال له:

يا محمّد إنَّ الله قد علم ما قد دخلك من الغمّ بسعد، أفتحبُّ أن تُغنِيَهُ؟

فقال له: نعم.

فقال له: فهاك هذين الدّرهمين فأعطهما إيّاه، ومُرْهُ أن يتَّجِرَ بهما.

قال: فأخذهما رسولُ الله ﷺ، ثمَّ خرج إلى صلاة الظهر وسعد قائم على باب حجرات رسول الله ﷺ ينتظره، فلمَّا رآه رسول الله ﷺ قال:

يا سعد أتحسنُ التجارة؟

فقال له سعد: والله ما أصبحت أملك ما أتَّجر به.

فأعطاه النبيُّ ﷺ الدّرهمين؛ فقال له: اتَّجر بهما وتصرَّف لرزق الله.

فأخذهما سعد ومضى مع رسول الله ﷺ حتى صلَّى معه الظهر والعصر.

فقال له رسول الله ﷺ: قم فاطلب الرزق فقد كنت بحالك مغتمّاً يا سعد.

قال: فأقبل سعد لا يشتري بالدّرهم إلاَّ باعه بدرهمين، ولا يشتري شيئاً بدرهمين إلاَّ باعه بأربعة دراهم، وأقبلت الدنيا على سعد فكثُر متاعُه ومالُه وعظمت تجارتُه، فاتّخذ على باب المسجد موضعاً جلس فيه وجمع تجارتَهُ إليه، وكان رسول الله ﷺ إذا

أقام بلال الصلاة يخرج وسعد مشغولٌ بالدنيا لم يتطهَّر ولم يتهيّأ كما كان يفعل قبل أن يتشاغلَ بالدنيا، فكان النبي ﷺ يقول: يا سعد شغلَتْك الدنيا عن الصّلاة.

فيقول: ما أصنع، أُضيِّعُ مالي، هذا رجل قد بعتُهُ فأُريد أن أستوفِيَ منه، وهذا رجل قد اشتريتُ منه فأُريدُ أن أُوْفِيَهُ.

قال: فدخل رسولُ الله ﷺ من أمر سعد غمٌّ أشدّ من غمّه بفقره فهبط عليه جبرئيل عليه السلام فقال: يا محمّد إنَّ الله قد علم بغمك بسعد، فأيُّما أحبّ إليك، حاله الأولى أو حاله هذه؟

فقال له النّبي ﷺ: يا جبرئيل بل حاله الأولى قد أذهبتْ دنياه بآخرته.

فقال له جبرئيل عليه السلام: إنَّ حبَّ الدنيا والأموال فتنةٌ ومَشْغلةٌ عن الآخرة، قال: قل لسعد: يرد عليك الدرهمين اللذين دفعتُهما إليه، فإنَّ أمره سيصير إلى الحالة التي كان عليها أوّلاً.

قال: فخرج النبي ﷺ فمرّ بسعد فقال له: يا سعد أما تُريد أن تردَّ عليَّ الدرهمين الذين أعطيتُكُهما؟

فقال سعد: بلى ومأتين.

فقال له: لستُ أُريد منك يا سعد إلاَّ درهمين فأعطاه سعد درهمين، قال: وأدبرت الدنيا على سعد حتّى ذهب ما كان جمع، وعاد إلى حاله التي كان عليها[١].

د ـ النَّهيُ عن بيع المضطر:

لأنَّ التاجر يُفترض به أن يكون محبّاً لإخوانه المسلمين، فلا ينتهز حالة ضعفهم وحاجتهم فيستغلَّهم ويبطش بهم ليأخذ بأقل الأثمان.

وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطرين[٢].

وعن الصادق عليه السلام:

«يأتي على النَّاس زمانٌ عضوض، يعضُّ كلُّ امرىءٍ ما في يده، وينسى الفضل، وقد قال الله: ولا تَنْسَوا

(١) وسائل الشيعة، ج١٢، ص٢٩٧.
(٢) وسائل الشيعة، ج١٢، ص٣٣٠.

الفَضْل بينكم، ثم ينبري في ذلك الزمان أقوامٌ يُبايعون المضطرين، أولئك هم شرار النَّاس»[1].

هـ ـ التصدُّق لوجه الله الكريم:

فالصدقة مستحبة على كل حال، وفي كل يوم، لكنْ، تتأكَّد عند إتمام الصَّفقة التجارية.

بذلك أمر رسول الله ﷺ معشر التجار، لأنَّ البيع يحضره اللَّغو والحَلْف، ولأنَّ الشيطان والإثم يحضران البيع «فشوبوا بيعكم بالصدقة»[2].

و ـ الإحسانُ في البيع:

رُوي عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«جاءت زينب العطَّارة إلى نساء النبي ﷺ فجاء النبيّ، فإذا هي عندهنّ، فقال النبيّ ﷺ: إذا أتيتِنا طابت بيوتُنا.

قالت: بيوتُك بريحك أطيب يا رسول الله.

---

(١) المصدر نفسه.
(٢) ميزان الحكمة، ج١، ص٥٢٤.

فقال رسول الله ﷺ: إذا بعتِ فأحسني ولا تغُشي، فإنَّه أتقى لله، وأبقى للمال»[1].

ز ـ الأفضل للتاجر الذي طُلب منه شراءُ شيء أن لا يأخذ ممَّا عنده: إلاَّ أن لا يخاف التهمة أو سوء التفاهم، كأن تكون الثِّقة بينهما كبيرة.

عن إسحاق قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يبعثُ إلى الرجل يقول له: ابتعْ لي ثوباً، فيطلبُ له في السّوق فيكونُ عنده مثل ما يجد له في السّوق، فيُعْطيه من عنده، فقال:

«لا يقربنَّ هذا ولا يُدنِّس نفسَه، إنَّ اللَّهَ عزَّ وجل يقول: ﴿**إنَّا عرضنا الأمانةَ على السَّموات والأرض والجبالِ فأَبَيْنَ أن يحمِلْنَها وأشفَقْنَ منها وحملها الإنسانُ إنَّه كان ظلوماً جهولا**﴾[2] وإنْ كان عنده خيرٌ ممَّا يجِدُ لَهُ في السّوق فلا يُعطِهِ من عنده»[3].

---

(١) وسائل الشيعة، ج١٢، ص٢٨٧.
(٢) سورة الأحزاب المباركة، الآية ٧٢.
(٣) وسائل الشيعة، ج١٢، ص٢٨٩.

وقال أحدهم للإمام الصادق عليه السلام:

يجيئني الرّجل فيقول: تشتري لي، ويكون ما عندي خيراً من متاع السّوق قال:

«إن أَمِنْتَ أن لا يتَّهَمك فأعطِه من عندك، وإن خِفْتَ أَنْ يتهمَك فاشترِ له من السوق»[١].

ح ـ ذِكر الله عزَّ وجلّ:

فلا تصرف التجارة والمال والربح عن هذه العبادة الجليلة، قال الله تبارك وتعالى:

﴿واذكرْ ربّك كثيراً، وسبِّحْ بالعشي والإبكار﴾[٢].

فلا بأس أن يضع التاجر المسلم بعض الأدعية المباركة الواردة، أن يضعها أمامه على مكتبه مثلاً... ويُردِّدها كلَّما سَنَحت له الفرصة.

قال الإمام الباقر عليه السلام لأحد التجار:

«إعلم أنَّه ما من رجل يروح أو يغدو إلى مجلسه

---

(١) المصدر نفسه.
(٢) سورة آل عمران المباركة، الآية ٤١.

وسوقه فيقول حين يضع رجلَهُ في السّوق: «**اللّهمَّ إنِّي أسألك من خيرها وخيرِ أهلها، وأعوذ بك من شرّها وشرّ أهلها**»، إلاّ وكَّل الله به مَنْ يحفظه ويحفظ عليه حتّى يرجع إلى منزله، فيقول له: قد أجرتَ من شرّها وشرّ أهلها يومك هذا بإذن الله وقد رُزقتَ خيرَها وخيرَ أهلها في يومك هذا، فإذا جلس مجلسه فقال حين يجلس: «**أشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمّداً عبده ورسوله، اللّهمَّ إنِّي أسألك من فضلك رزقاً حلالاً طيّباً، وأعوذ بك من أن أَظْلم أو أُظْلم، وأعوذ بك من صفقة خاسرة ويمين كاذبة**»، فإذا قال ذلك قال له المَلَك الموكل به: أبْشِر فما في سوقك اليوم أحد أوفر حظّاً منك، قد تعجّلتَ الحسنات، ومحيت عنك السيِّئات، وسيأتيك ما قسَّم اللَّهُ لك موفراً حلالاً مباركاً فيه»[1].

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«إذا دخلتَ سوقَكَ فقُلْ: **اللّهمَّ إنِّي أسألك من خيرها وخير أهلها، وأعوذ بك من شرِّها وشرّ أهلها،**

---

(١) وسائل الشيعة، ج١٢، ص٣٠١.

اللّهمَّ إنِّي أعوذ بك من أن أَظْلم أو أُظْلَم، أو أَبْغي، أو يُبْغى عليَّ، أو أعتدي أو يُعْتدى عليّ، اللّهمَّ إنِّي أعوذ بك من شرّ إبليس وجنوده، وشرّ فسقة العرب والعجم، وحسبي الله لا إلٰه إلاَّ هو عليه توكَّلت وهو ربّ العرش العظيم».

ط ـ ومن جملة الآداب:

* الاستخارةُ أيّاً تكن نتائجها، والرضى بذلك، وأن لا يتحسَّر ويتمنَّى غير ما اختار الله تعالى له..

وكان رسول الله ﷺ يُعلِّم أصحابه الاستخارة كما يُعلِّم السورة من القرآن.

* ولا يحلف من دون حاجة ماسَّة إلى ذلك... هذا مع الصدق، أمَّا اليمين الكاذبة فصاحبها في النَّار.

* ولا يكتم العيب البسيط الذي يُتسامح فيه عادة.. فإن لم يكن كذلك، فلا يجوز كتمانه أصلاً، وللمشتري حقُّ الفسخ عند علمه به ولو بعد حين..

* ولا يرضى للنَّاس من البضاعة والمعاملة إلاَّ ما يرضاه لنفسه.

* وأن يحرص على إرضاء الزبائن بالعدل.

* وأن يكون الربح قليلاً ومعقولاً. . خاصةً إذا كان الشراء للتجارة.

* والأفضل أن لا يكون السَّوْم بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس.

* وأن يبيع مباشرة إذا حصل الربح، ولا ينتظر مشترياً آخر.

* وأن يكتب التاجر كتاباً واضحاً يُبيِّن فيه الحقوق بالتفصيل دون لَبْس، عند أيِّ بيع أو دين أو معاملة. . . وكم نحن بحاجة إلى هذا الأمر، وكم من المشاكل التي تقع اليوم مع تجار البناء وغيرهم نتيجة عدم وضوح أُسُس الاتِّفاق، وما لكلِّ طرف وما عليه.

* أن يذكر الله عزَّ وجل ما دام في السوق، خاصة، بالتسبيح والشهادتين. . . أمَّا إذا اشترى فالمسنون التكبير ثلاثاً «والسوق دار سَهْو وغفلة، فَمَنْ سبَّح فيها تسبيحة، كتب الله بها ألف ألف حسنة»[١].

---

(١) ميزان الحكمة، ج٤، ح٩٠٤٥.

* ويُكره القرض من مستحدث النِّعمة «مِمَّنْ لم يكن له فكان».

* ويستحب إدِّخارُ قوتِ السَّنة، فالنَّفس إذا أحرزت قوتها استقرَّت، ومَنْ موَّن طعام سنة خفَّ ظهره واستراح.

وهذا هو الرائج بيننا في تموين الزيت والزيتون والبرغل وأنواع الحبوب والجوز...

رُوي عن الإمام الصادق عليه السلام قال:

«ثم مَنْ قد علمتم في فضله وزهده، سلمان وأبو ذرّ رحمهما الله، فأمَّا سلمان فكان إذا أخذ عطاءه رفع منه قوته لسنته حتى يحضر عطاؤه من قابل».

فقيل له: يا أبا عبد الله، أنت في زهدك تصنع هذا؟! وأنت لا تدري لعلَّك تموت اليوم أو غداً.

فقال عليه السلام:

«ما لكم لا ترجون لي البقاء كما خفتم عليَّ الفناء؟ أما علمتم يا جهلة إنَّ النَّفس قد تلتاث[1] على صاحبها

(١) تُصاب بلوثة: تُحدث الهمَّ والتشتُّت.

إذا لم يكن لها من العيش ما تعتمد عليه، فإذا هي أحرزت معيشتها اطمأنَّت».

* كما يُستحبّ بيع البضاعة الجيدة وشراؤها.

* ويُكره الحطُّ من السعر بعد إتمام الصَّفقة أو العمل... اللَّهمَّ إلاَّ إذا كان عن طيب نفس.

* ويستحب الاستتار بالمعيشة وكتمها عن الآخرين «فإنَّهم إنْ لم يضرُّوك لم ينفعوك».

* ويستحبّ للتاجر أن لا يستخفَّ بقليل الرزق «فمن استقلَّ قليل الرّزق حُرم كثيره»... وتُكره الشكوى من عدم الرِّبح.

* ومن علامات المال الحلال أنَّه يُنفق في طاعة الله، أمَّا المال الحرام فيُنْفق في معصية الله عزَّ وجل.

ومن هنا يُمكن فهم حالات كثيرة من الأغنياء الذين رُزقوا بالمال الكثير، ويُنفقونه في المعاصي بلا حساب، ويبخلونَ به عن مشاريع الخير والبرِّ.

* ولِمَنْ كثُر دَيْنُهُ فليقرأ: سورة القدر، وسورة

نوح عليه السلام، وَلْيُكْثر من الاستغفار.

* وَرَدَ أنَّ التاجر فاجر إلاَّ مَنْ اتَّقى اللَّهَ وبَرّ وصدق في حديثه وأعطى الحق.

* والأفضل للتاجر الذي يقصد مكة المكرمة أعزَّها الله تعالى، أن لا يتلهَّى فيها بالتجارة عن العبادة، فَلْيَبِعْ بضاعته قبل وصوله إليها.

وفي هذا إشارات كثيرة، خاصة في هذه الأيام لِمَنْ قصد مكة فيتلهَّى فيها بالطعام والتنزُّه وجلسات السَّمر والسهر، ويترك العبادة والفرص التي لا تعود.

* ولا بأس من ذوق ما يُراد شراؤه (كالحلويات مثلاً والتمر والفستق..) ولا يذوق ما لا يريد شراءَه.

* ويُكره دخولُ السوق أولاً والخروجُ أخيراً... ويستحب ذلك في المساجد[1].

* ويُستحب للمرء أن يعمل في التجارة ليستغني عمَّا

---

(1) راجع كل هذه الأمور في وسائل الشيعة، ج١٢، ما بين صفحة ٣٨٢ وصفحة ٣٤٥.

في أيدي الناس، فالعمل فيها يزيد في العقل، وتركها يُنقص منه «وطلب الحلال واجبٌ على كل مسلم».

وهذا الاستحباب ثابت حتى لِمَنْ كان له المالُ الكثير الذي يكفيه طوال حياته[1].

* ويُستحب الإجمالُ في الطلب، فلن تموت نفسٌ حتى تستوفِيَ رزقها، ولو كان في جُحْر.

والرزق رزقان: رزقٌ تطلبه، ورزق يطلبك.

والحدُّ الفاصل في تعريف «الإجمال في الطلب» هو: أن يكون التاجر أو الكاسب وسطاً بين كسب المضيِّع وطلب الحريص (فوق المضيِّع ودون الحريص)[2].

* يُكره الكسل عن أمر المعيشة وشؤون طلب الحلال كالتجارة[3].

---

(١) المصدر نفسه، صفحة ٢ حتى ٨ وفيه سبعة وعشرون حديثاً.
(٢) المصدر نفسه، صفحة ٢٧ إلى صفحة ٣٢.
(٣) المصدر نفسه، صفحة ٣٧ ـ ٣٨.

* يستحب جعلُ المال في بستان أو دار أو عقار، وأن تكون مُتفرِّقة.

* ويستحب لِمَنْ باع عقاراً أن يجعله في عقار آخر، وإلاَّ ذهبت بركته «فإنَّ الرجل إذا نزلت به النازلة أو المصيبة، فذكر أنَّ وراء ظهره ما يُقيم عياله كان أسخى لنفسه»[1].

* يستحب الإبكار في طلب الرزق، على أن لا يكون بين الفجر وطلوع الشمس.. أمَّا عادة بدء العمل عند الساعة الثامنة صباحاً وما شاكل ذلك، فهي من العادات الغربية الدخيلة على مجتمعاتنا (لاحِظْ المجتمعات الإسلامية المحافظة على عاداتها).

* يُستحب الاغتراب والسفر لطلب الرزق[2]، هذا إذا لم يتيسَّر ذلك له في بلده[3].

---

(١) المصدر نفسه، صفحة ٤٤.
(٢) وسائل الشيعة، ج١٢، ص٥٠.
(٣) المصدر نفسه، ص٣٤٤.

أمَّا إذا ترتَّب على سفره إرتكاب حرام من مأكل أو مشرب، فيحرم السفر.

وفي الختام، نذكر قصة صفوان الجمَّال كعبرةٍ لنا على إخلاص هذا التاجر واحتياطه وورعه، فترك تجارةً مُرْبحةً تدرُّ عليه المال الكثير، حتى لا يكون ممَّن يُكتبون في مَنْ عاون الظالمين.

فقد دخل صفوان الجمَّال على أبي الحسن الأول عليه السلام الذي قال له:

«يا صفوان كلُّ شيء منك حَسَن جميل ما خلا شيئاً واحداً».

قلتُ: جُعلتُ فداك أيُّ شيء؟

قال: «إكراؤك جمالَك من هذا الرجل»، يعني هارون.

قال: والله ما أكريتُهُ أشِراً ولا بَطِراً ولا للصَّيد ولا للَّهو ولكنِّي أكريتُهُ لهذا الطريق (يعني طريق مكّة) ولا أتولاَّه بنفسي، ولكنْ أبعثُ معه غلماني.

فقال لي: «يا صفوان أَيَقَعُ كراؤك عليهم؟».

قلتُ: نعم جُعلتُ فداك.

قال: فقال لي: «أتُحبُّ بقاءهم حتَّى يَخْرجَ كراؤك؟».

قلتُ: نعم.

قال: «مَنْ أَحبَّ بقاءهم فهو منهم، ومَنْ كان منهم كان وِرْدَ النَّار».

قال صفوان: فذهبتُ فبعتُ جمالي عن آخرها، فبلغ ذلك إلى هارون فدعاني فقال لي: يا صفوان بلغني أنَّك بعتَ جمالك.

قلتُ: نعم.

قال: ولِمَ؟

قلتُ: أنا شيخٌ كبير وإنَّ الغلمان لا يفونَ بالأعمال؟

فقال: هيهات هيهات إنِّي لأَعْلَمُ مَنْ أشار عليك بهذا، أشار عليك بهذا موسى بن جعفر.

قلتُ: ما لي ولموسى بن جعفر؟

فقال: دَعْ هذا عنك فوالله لولا حُسْنُ صحبتك لقتلتُك.

* * *

هذه بعضٌ من أخلاق أسلافنا من التجّار المسلمين الذين غلَّبوا مصلحة الإسلام على مصالحهم الشخصية والتزموا الاحتياط والورع في معاملاتهم وتجاراتهم، وحرصوا على أن يكون مالُهم المالَ الحلال.

فهل بين تجارنا في هذه الأيام مَنْ يفعلْ فِعْلَ صفوان وأمثاله؟

ومتى يُصبح تجارنا دعاة ومبلِّغين بأفعالهم وأقوالهم وأمانتهم، وعندها تكون تجارةً لن تبور.

والحمد لله ربّ العالمين.

الفهرس

المقدمة ٥

الصفة الأولى للتاجر المسلم: الأمانة ٩

أداء الأمانة إلى الفاجر أيضاً ١١

كيف يدَّعي الإيمان مَنْ لم يكنْ أميناً؟ ١٣

الصفة الثانية للتاجر المسلم: الصدق ١٦

الصدق في التجارة، أجره أجرُ الشهيد ١٧

التاجر الذي يكذب على نفسه! ٢٠

الصفة الثالثة للتاجر المسلم: لا يغش ٢٢

رسول الله ﷺ في السوق يردع الغشاشين ٢٤

ماذا ينتظر الغشاش «الذَّكي»؟! ٢٦

الصفة الرابعة للتاجر المسلم: حرصه على الحلال ٢٩

آثار أكل الحرام ٣١

ترك الحرام خوفاً من الله تعالى ٣٣

الصفة الخامسة للتاجر المسلم: إيمانه برزقه المقسوم ٣٥
هل التجارة بالتذاكي؟ ٣٧
رزقك يطلبك وسيصلك لا محالة ٣٨
الصفة السادسة للتاجر المسلم: الإيمان بأنَّ التقوى بابٌ من أبواب الرزق ٤٠
الصفة السابعة للتاجر المسلم: التَّفقُّه في أحكام تجارته ٤٢
الصفة الثامنة للتاجر المسلم: التساهل في بيعه وشرائه ٤٥
الصفة التاسعة للتاجر المسلم: التزيُّن بالأخلاق التي حدَّدها الإسلام للتجارة خاصة ٤٨
أ ـ إقالة النَّادم ٤٨
ب ـ الترجيح في الوزن ٥٠
ج ـ المبادرة إلى الصلاة في أول وقتها ٥٢
د ـ النَّهيُ عن بيع المضطر ٥٦
هـ ـ التصدق لوجه الله الكريم ٥٧
و ـ الإحسان في البيع ٥٧
ز ـ ٥٨
ح ـ ذِكر الله عزَّ وجل ٥٩
ط ـ ومن جملة الآداب ٦١
الفهرس ٧١

صدر للمؤلـف

١ ـ سلسلة آداب السلوك في الإسلام (٩ أجزاء)
٢ ـ سبيلُ الرشاد
٣ ـ زُبْدةُ الأربعين حديثاً
٤ ـ وسوسة الشيطان الرجيم
٥ ـ قَبَساتٌ من نهج البلاغة
٦ ـ حديثُ السحر
٧ ـ أختاه
٨ ـ أخي الحبيب
٩ ـ أخلاقُ النَّبي
١٠ ـ همساتٌ للآخرة
١١ ـ قال علي
١٢ ـ صفاتُ اليهود
١٣ ـ نهجُ الصالحين
١٤ ـ قلوبٌ تهوي إلى عرفات

١٥ ـ آداب اجتماعية

١٦ ـ أبتاه

١٧ ـ أخي المعلّم

١٨ ـ الإسم الميمون لِقُرَّة العيون

١٩ ـ وصيَّةُ المسلم

٢٠ ـ هل انتهى دور العلماء؟!

٢١ ـ أشهُرُ العبادة (رجب ـ شعبان ـ شهر رمضان)

٢٢ ـ لِمَ لا نخشع في الصلاة؟!

٢٣ ـ لماذا يضعف الإيمان؟

٢٤ ـ الفريضة المهجورة: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

٢٥ ـ وجوبُ دعوة النَّاس إلى الإسلام

٢٦ ـ عندما إنتقلنا: من الدفاع إلى الهجوم

٢٧ ـ مُسْتحَبَّات وسُنن

٢٨ ـ كيف تواجه المصائب؟

٢٩ ـ المنجد في معالم مكة والمدينة

٣٠ ـ إرشادات الحج

٣١ ـ أخلاق التاجر المسلم